

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد العيدي سمعلي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية،
رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة
للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2320 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد علي الزواوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة
المالية، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2321 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد محمد المهدي عوني، متفقد مركزي للمصالح المالية
بوزارة المالية، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2322 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد لطفي الدالي، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة
المالية، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2323 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد محمد فرادي، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة
المالية، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2324 لسنة 2008 مؤرخ في 18 جوان 2008.
سَمِي السيد سمير المسعدي، مستشار المصالح العمومية بوزارة
المالية، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة
العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في
16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير
إدارة مركزية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2008 يتعلق بتنقيح
القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية
المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط
إسنادها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة
بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة
الفصل 112 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991
المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية
والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين
معا،

وعلى الأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008
المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من
قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق
بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية
وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الملحقين عدد 38 و39 الواردين
بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 المتعلق
بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية
وشروط إسنادها وتعوض بالملحقين عدد 38 جديد و39 جديد
المصاحبين.

38 - شهادة في تسوية الوضعية الجبائية (الملحق عدد 38 جديد).

39 - شهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من الأداء (الملحق عدد
39 جديد).

الفصل 2 - المديرون العامون بوزارة المالية مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 جوان 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للأداءات.

مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

شروط الانتفاع بالخدمة

وضعية جبائية مسواة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية معدة للغرض،
- نسخة من كل وصل من وصولات إيداع التصاريح و دفع الأداءات والمعاليم،
- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحريري عند الاقتضاء،
- بالنسبة إلى الأجراء يتعين إضافة :
- بطاقة إرشادات توفرها الإدارة،
- نسخة من عقد تسوِّغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل،
- بالنسبة إلى مؤسسات القرض المدينة بفوائد أو بمدخيل رؤوس أموال منقولة لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وكذلك المدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، يتعين إضافة قائمة مفصلة تتضمن خاصة :
- هوية المنتفعين بالمبالغ موضوع التحويل وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للمبالغ موضوع التحويل،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغه،
- المبلغ الجملي الصافي للمبالغ موضوع التحويل.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الأجانب المقيمون الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية أو من فوض له وفقا للقانون، - الأشخاص غير المقيمين والمستقرون بالبلاد التونسية أو من فوض له وفقا للقانون،	1 - إيداع الملف

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام من تاريخ إيداع الملف مصحوبا بجميع الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص المستقرون بالبلاد التونسية المدينون بمدخيل خاضعة لخصم من المورد التحرري أو معفاة من الأداء لفائدة أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين، - المدينون بالجرايات أو بالإيرادات العمرية لفائدة غير المقيمين. - مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا - إدارة المؤسسات الكبرى - مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا - إدارة المؤسسات الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> 2 - دراسة الملف 3 - إعداد وتسليم الشهادة أو الإعلام بالرفض مع ضرورة التعليل

مكان إيداع الملف
<p>المصلحة : مكتب الضبط.</p> <p>العنوان : مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا أو إدارة المؤسسات الكبرى.</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : مكتب الضبط.</p> <p>العنوان : مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا أو إدارة المؤسسات الكبرى.</p>

أجل الحصول على الخدمة
5 أيام من تاريخ إيداع الملف مصحوبا بجميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية والترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي، - مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، - أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمدخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الإدارة العامة للأداءات.

مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : شهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من الأداء.

شروط الانتفاع بالخدمة

وضعية جبائية مسواة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية معدة للغرض،
- نسخة من كل وصل من وصولات إيداع التصاريح ورفع الأداءات والمعاليم،
- بالنسبة إلى الأجراء يتعين إضافة :
- بطاقة إرشادات توفرها الإدارة،
- نسخة من عقد تسوّغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل،
- بالنسبة إلى مؤسسات القرض المدينة بفوائد أو بمداخيل رؤوس أموال منقولة لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وكذلك المدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، يتعين إضافة قائمة مفصلة تتضمن خاصة :
- هوية المنتفعين بالمبالغ موضوع التحويل وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للمبالغ موضوع التحويل،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغه،
- المبلغ الجملي الصافي للمبالغ موضوع التحويل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الأجانب المقيمون الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية أو من فوّض له وفقا للقانون، - الأشخاص غير المقيمين والمستقرون بالبلاد التونسية أو من فوّض له وفقا للقانون،	1 - إيداع الملف

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام من تاريخ إيداع الملف مصحوبا بجميع الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص المستقرون بالبلاد التونسية المدينون بمدخيل خاضعة لخصم من المورد التحرري أو معفاة من الأداء لفائدة أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين، - المدينون بالجرايات أو بالإيرادات العمرية لفائدة غير المقيمين. - مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا - إدارة المؤسسات الكبرى - مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا - إدارة المؤسسات الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> 2 - دراسة الملف 3 - إعداد وتسليم الشهادة أو الإعلام بالرفض مع ضرورة التعليل

مكان إيداع الملف
<p>المصلحة : مكتب الضبط.</p> <p>العنوان : مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا أو إدارة المؤسسات الكبرى.</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : مكتب الضبط.</p> <p>العنوان : مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا أو إدارة المؤسسات الكبرى.</p>

أجل الحصول على الخدمة
5 أيام من تاريخ إيداع الملف مصحوبا بجميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية والترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات الثنائية لتفادي الأزواج الضريبي، - مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، - أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمدخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.